

الذخيرة

عمرته بفراغ سعيه قال وهو غلط لعدم تميز فعل العمرة في القران ولو كان كما قال لوجب الهدى لتأخير الحلاق ولو تمتع ففسد حجه فقضى قابلا قال في الموازية عليه هديان للمتعة والفساد يجعل هدي المتعة ويؤخر هدي الفساد إلى القضاء وقال عبد الملك يقضي الحج والعمرة قابلا قال والأول أبين لأن المتعة نسكان مفترقان فلو تمتع ففاته الحج قال ابن القاسم يسقط عنه دم المتعة وفي الجلاب من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة ومن قدم مكة فطاق وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر حتى فاته الوقوف لم يجزئه طوافه وسعيه أولا عن تحـّـ اللاحقة الرابعة حج الصبي وفيه فصلان الأول في أفعاله وفي الجواهر للولي إن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلا والمميز يحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه ووافقنا ش وابن حنبل والجمهور وقال ح لا ينعقد إحرامه بإحرام وليه لأنه سبب يلزم الحج فلا يصير الصبي به محرما كالنذر وجوابه أنه ينتقص بالوضوء فإنه لا يجب عليه بالنذر ويصح منه وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه لقي ركبا بعسفان فذكر الحديث إلى أن قال فرفعت إليه امرأة صبيا من محبتها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقد حج معه صبيان ابن عباس وأنس وغيرهما وقد سلم ح أنه إذا كان يتجنب ما يتجنبه المحرم فيكون محرما وفي الكتاب إذا كان لا يتجنب ما ينهى عنه كابن ثمان سنين فلا يجرّد حتى يدنو من الحرم وغيره يجرّده من الميقات خشية تكثير الأول من محظورات الحج وإذا كان لا يتكلم لا يلبي عنه أبوه وإذا نوى بتجريد الإحرام فهو محرم ويجتنب ما يجتنبه البالغ كالصلاة وإذا احتاج إلى دواء طبيب فعله به وفدى عنه فإن الجائر لا يتوقف على التكليف كما يسجد لسهوه في